

89- تكميلة المجلس من شرح سنن ابن ماجه

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. حديث عن ابن أبي طالب لا بأس به ويصلح للاحتجاج ولقد قواف شعبية للحجاج وغيبة من أهل العلم.
وضعفه ايضا اخرون والذي ابدلوا اليه عند استاد هذا الخبر صادق. وخاصة انه قد جاء من وجه اخر. فلحدث - 00:00:00
ان هشام بن عمار الدمشقي توفي عن مئتين وخمسة واربعين. وهو صدوق جيد الحديث قال حدثنا اسماعيل ابن عياش العنسي
واسماويل عن اهل بلده قوية بخلاف رواية عن اهل الانعكاس وعن غير اهل بلده فانها - 00:00:34
ايضا وهو هنا يروي عن غير اهل بلد موسى بالعقبة الاسدي وهو ثقة جليل صاحب الموسوي النافع سبعة عشر ومئة عن ابن عمر رضي
الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:04
لا يقع الجنب ولا الحائض. وهذا منكر ولا يصح من اجل ان اسماعيل بن عياش عن الحجازيين. والصواب انه موقوف على ابن عمر
قال ابو الحسن ابن القطان راوي سنن ابن باجة. وحدثنا ابو حاتم ابو غازي - 00:01:34
قال حدثنا هشام بن انظر قال حدث اسماعيل بن عياش. قال حدثنا موسى بالعقبة عن نافع ابنة. عن لحوم الله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الذنب والجائض شيئا من القرآن - 00:02:00
وهذا نيش الاستاذ قال باب تحت كل شعرة جنابة وهذا الخبر بدأ يصح كما سوف يأتي ماشي دياں قال حدثنا صوت عن الجهم
البصرى وهو ذكر وفي عام خمسين ومئتين - 00:02:20
قال حدثنا الحاكم وهو لا يحتاج به عن ما لك ابن دينار وهو لا بأس به من اهل العبادة والزهد عن محمد ابن سيرين الانصارى الامام
في عام عشرة وبها عن ابي حويرة رضي الله عنه قال - 00:02:43
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحت كل شعرة اذا بدنتم تعصوا الشعر وعنق البشر وهذا لا يصح من اجل الحرس القوتى
وتحدثنا هشام بن عمار الدمشقي دمشق وهو ثقة وهو صدوق جيد للحديث - 00:03:04
قال حدثنا يحيى بن حمزة الشامي. وهو صدوق قال عن عتبة ابن ابي حكيم وعتبة لا يحتاج به. ولا حدثني طلحة ابن نافع. ابو
سفيان كذا وهو صدوق. قال حدثني ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه - 00:03:30
خالد بن شيخ النجار الانصارى. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة واداء الامانة كفارة لما بينها
قلت وما اداء الامانة؟ قال غسل تذهبني فان - 00:04:03
تحت كل شهوة تنافه. وهذا لا يصح. قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة العبس الكوفي قال حدثنا ناسوت بن عامر شداد البصرى وهو
قال حدثنا حباد بن سلمة ابو سلمة الباص بالمام توفي عام سبعة وستين - 00:04:23
وعلى ان اطالت السائب واعطاك تغير ابو عباس استعمله فهو في حال الصحة اول ما الله في حال التغير قل عن زادان ابو عمر وهو
صدق. اعطنا كما جاءت قال تعالى - 00:04:43
المشاهدين وفي رواية قال تعالى نعم يعني كما قال الحافظ انه صدوق لم يكن زكا وانما في بعض الاشياء من اجل كثرة كلامه.
وان قال ابن حبان ان له اوهام او كذا فهذا فيه نفع - 00:05:33
قال عن علي ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال مكتبة موضع شعرة من جسده من جنابة لم يغسلها
فعل به كذا وكذا من النار. قال علي - 00:07:18
فمن سامبا عاديت شعبي وكان يذه. وهذا لا يصح. لانها طاقة تغير وحماد حفل عنه او سمع منه قبل وبعد. قال باب ما جاء في المرأة

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة العكس الطنافي. ولا حدث وفيع ابن التوابح واسي - 00:07:38

من عروة ابن الزبير عن ابيه عضوة عن زينب بنت ام سلمة. وهي صحابية كما هو معلوم عن امها امي سلمة رضي الله عنها قالت جاءت ام سليم الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن الطوعة ترى في منامها ما هي رغبته - 00:08:08

قال لي ذوات الماء فلتأخذ تسأل وقلت فضحت النساء وهل تحترم المرأة؟ وهل تحترم المرأة؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم تنقلبك يمينك فيما يشبهك ولدها اذا. وهذا اسناد هو قوله الشيطان وفيه ان المرأة لا يجب عليها الاغتسال حتى ترى الماء - 00:08:34

توبه قال حدثنا محمد ابن المثنى الانسي قال حدثنا ابن ابي عدل محمد ابن البشر ووثيقة عبد الاعداء بن عبد الاعلى السابق عن سعيد بن ابي يعقوب ان يشكر عن قتادة بالضعف عن انس - 00:09:08

من باب ان ام سليم سألت رسول الله صلی الله عليه وسلم عن المرأة فنا بها ما يرى الرجل. فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا رأت ذلك فأنزلت - 00:09:38

فعليها الغسل فقالت ام سلمة يا رسول الله ايقول هذا؟ قال نعم باع الرجل طريق ابيض وباء المرأة اصفر فايهمما سقط او على اشبهه اللولد وهذا من عذاب نبوته صلی الله عليه وسلم. وهذا اجناض صحيح وقد خدمه مسلم - 00:09:58

وهذا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعليكم محمد الطنافي قال لا حدثنا واسعة سفيان ابن الثوبي عن علي بن سيدة وكان فقيها ولكن فيه ضعف. عن سعيد بن المسيب مخزوم - 00:10:26

الخولة بنت حكيم انها سألت رسول الله صلی الله عليه وسلم عن الموعد في طلب من امها ما يرى الرجل. وقال ليس عليها غسل حتى تنصت. كما انه ليس وادي رجل غسل حتى ينزل. وهذا فيه من بدعا و فيه ضعف - 00:10:56

ولك كل ما جاء في حسن النساء من الجناة قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة العبسي ولا حدثنا سفيان بن عيينة الهمالي مولاهم قال عن اイوب ابن موسى وهو ثق عن سعيد ابن ابي سعيد وهو صفة مشهور عن عبدالله بن رافع - 00:11:26

وهو صفة عن ام سلمة رضي الله عنها قالت يا رسول الله اني امرأة ظهر رأسي اتنقطعه بغسل كتابة فقال انما يكفيك ان تحصي عليه ثلاثة حصيات من باب ثم تفيفين عليك الباعة او قال فاذا انت قد طهرت - 00:11:56

رواه مسلم وهذا اسناد صحيح. وهذا يفيد انه لا يجب عليها ان تنفض رأسها من غسل الجناة. وجاء في مسلم ايضا ولكن هذه اللفظة اختلف فيها ولا بانها غير محفوظة والله اعلم. هذا حدثنا ابو بكر - 00:12:26

بشدة العبسي قال حدثنا اسماعيل بن عدي البصري صفة الحافظ جمعت ثلاثة وتسعين ومية على يوسفكم موسى تميمة اجسام السخطيان البصر. وهو امام عن ابي الزبير. محمد بن مسلم بن تدوس - 00:12:48

عن عبيد بن عمير الليثي وهو من الصفات. قال بلغ عائشة ان عبد الله ابن عمرو اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن. فقالت يا عجباب لابن عمرو هذا. افلا رؤوسهن لقد كنت انا ورسول الله صلی الله عليه - 00:13:08

سلم نغتسل بالادعاء واحد فلا ازيد على على ان افرغ على رأسي ثلاثة افراقات يعني لا تنقطع شعرها. وهذا اسناد صحيح وقد خرجه مسلم. قال باب ما جاء في الجنب ينغمض في الماء الدائم اي تجزئه وهذا من فقه المصنف. والصواب - 00:13:38

بانه ينشأه اذا تبغض واستنشق وعمم جميع جسده بالماء. قال وحدثنا احمد بن عيسى وحمزة بن يحيى التوكيد النصف وهمما ثقنان. قال حدثنا عبد الله بن وهب اليسري وهو الكفار انعموا كالحارس الانصاري نجيب نصب ووظيفة مشهور عن بكير بن عبد الله الاشد - 00:14:08

هذه البصر ووثيقة انها هشام من زهرة وهو ثقة حدث انه سمع رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الدعاء الدائم وهو الذنب - 00:14:38

وقال كيف يفعل يا ابا كريوة؟ قال يتناوله تناولا. وهذا ناهي انما هو للباء الدائم الذي لا يجري. وانه في هذه الحالة اذا انغمض فيه قد افسد على غيره فجاء له. عن ذلك وليس لذات الانغماس. فاذا كان الماء - 00:14:58

وانغمض الانسان فلا بأس ونقف عند هنا وهذا الحديث صحيح وقد اخرجه مسلم - 00:15:28